

الملخص :

تنامت مشاكل البيئية و اتسع نطاقها و أصبحت أكثر تعقيدا بسبب الحركة الصناعية المتسارعة التي نتج عنها تلوث لا حدود له و استغلال استنزافي ألحق أضراراً برأس المال الطبيعي، لتضحي بذلك قضية الاهتمام بحماية البيئة انشغال العصر- ، بيد أن عجز الدول منفردة على مواجهة هذه المعضلات المستحدثة والخطيرة التي أصبحت تهدد الوجود الإنساني و حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، كان لا بد من التعامل معها في إطار قانوني يكفل تعاوناً دولياً بين جميع فواعل المجتمع الدولي، وهذا ما يتحقق في إطار قانون دولي يهتم بقضايا البيئة المتعددة، و هو ما أصبحنا نطلق عليه القانون الدولي للبيئة، و الذي بدوره يرمي بشكل أساسي إلى حماية البيئة من الأخطار و الأضرار التي تواجها، أو الحد و التقليل منها. تبلور هذا القانون بشكل تدريجي حتى انتهى إلى شكله النهائي ، و أصبح فرعاً قانونياً مستقلاً يتمتع بذاتية المصادر التي تنقسم إلى تقليدية يشترك فيها مع القانون الدولي العام ، و هي تلك التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و مصادر حديثة يختص بها و تنقسم إلى مصادر ملزمة و أخرى مرنة. يتميز هذا القانون بكونه حديث النشأة، فنياً أو تقنياً و قانوناً آمراً.

Abstract :

Environmental problems have grown and expanded so they become more complex because of the accelerated industrial movement that has resulted a non limited pollution and depleted exploitation that Affected the natural capital, so the issue of the environment protection became the main concern of the era. However, with the inability of individual efforts of states to confront these modern and dangerous dilemmas that threaten human existence and the right to live in a healthy environment, it was necessary to be dealt with in a legal framework that ensures international cooperation among all the international community, and this is achieved under an international law cares about multiple environmental issues, which is what we call international environmental law, this latter aims essentially at protecting the environment from the dangers and the damage, as well as reducing and minimizing it. This law was progressively crystallized into its final form and became an autonomous legal branch with self-sources, that are divided into traditional one, it's common with international public law, These are those laid down in the article 38 of the International Court of Justice Statute, and modern sources that are Exclusive, they are

divided into binding and non binding sources. This law is characterized by the fact that it is a modern, technical and an imperative law.

مقدمة

ارتبط الإنسان منذ وجوده بالحيط الذي يعيش فيه، وينطوي ذلك على جميع مصادر البيئة بما في ذلك سلامتها التي تضمن رفاهيته و استقرار حياته . غير أن استغلاله الخاطئ و الاستنزاف للموارد البيئية أدى إلى اختلال توازن جودة حياته ، وأضر بالبيئة بشكل عام و هو السبب الرئيسي في وجود المشاكل البيئية التي لا نعرف عواقبها حتى الآن. و أهم هذه المشاكل استنزاف الموارد الطبيعية الناتجة عن ارتفاع وتيرة استغلال هذه الموارد بصورة مذهلة و غير مدروسة خلال القرون الماضية و لاسيما القرن العشرين، و هو ما جعل البيئة تفقد القدرة على التجدد التلقائي للموارد و أدى ذلك الى اختلال التوازن الطبيعي، إن سبب هذا كله هو إيلاء الاعتبار للأبعاد التنموية على حساب البعد الايكولوجي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر التلوث أكبر معضلة نتجت عن السلوك الإنساني، خاصة بعد النهضة الصناعية العظيمة التي صاحبها تطور علمي و تكنولوجي هائل جعلت التلوث يتخطى الحدود ويخرج عن كونه محليا ليتجاوز بذلك المسافات. لتضحي بذلك مشكلة التلوث عالمية يعاني منها جميع سكان الكوكب، وذلك بسبب عدة عوامل كحركة التجارة الدولية وما يصاحب ذلك من نقل للأغذية والمنتجات الملوثة أو بفعل العوامل الطبيعية كالرياح والتيارات المائية التي تسهم في نقل التلوث من مكان نشوئه إلى الأماكن والأقاليم الأخرى والذي يصيب كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة و غيرها. ينقسم التلوث محل الاهتمام الدولي إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول يطلق عليه إسم " التلوث عابر الحدود"¹ والذي يكون مصدره إحدى الدول و تنتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتقل هذا التلوث إما عن طريق الهواء أو المياه وهو يحتاج إلى تعاون دولي لمنع وتقليل الأضرار الناتجة عنه. أما النوع الثاني فهو التلوث الذي يلحق أضرارا بمناطق الإرث الإنساني المشترك² والتي تسمى بالمناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، أو المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول، و تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول. أما النوع الثالث فهو التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي والذي يهدف إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية و كذا تلك التي قام الإنسان بصنعها والتي تمثل قيمة فنية وعلمية تدفع المجتمع الدولي لمحايتها.

هذه المشاكل و غيرها المترتبة في أصلها حسب رأينا عن مشكلتي استنزاف الثروات الطبيعية و التلوث و التي يصعب حصرها هي على سبيل المثال: تغير المناخ، التصحر، الجفاف، ارتفاع منسوب مياه البحار و ذوبان

¹ - Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Edition A.Pédone, Paris, 1989, p 74 .

² - علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية : دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر. ، ط 1، 2013، ص 89.

الجديد، تلوث الهواء والمياه العذبة والبحار والمحيطات، ظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي النفايات الصناعية المشعة والكيماوية والإستهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجددة... الخ.

انطلاقاً من هذا الواقع الأمني البيئي العالمي الخطير، وعجز الدول منفردة على مواجهة هذه المعضلات المستحدثة والخطيرة التي أصبحت تهدد الوجود الإنساني و حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، كان لابد من التعامل معها في إطار قانوني يكفل تعاوناً دولياً بين جميع فواعل المجتمع الدولي، وهذا انطلاقاً من الفعالية التشريعية القانونية في حل المشاكل و التصدي للمعضلات البيئية من خلال إقرار مختلف الآليات و الوسائل التنظيمية. إن لتطور القواعد القانونية الدولية عظيم الأثر في تطور مفهوم القانون الدولي البيئية و الذي يراعي عديد الأبعاد و هي علاقة البيئة بحقوق الإنسان، علاقة البيئة بالتنمية، علاقة البيئة بالأمن الدولي و الإنساني. لذا فهو ينصب بشكل خاص على الحماية الدولية المقررة للبيئة و بشكل عام يعالج جميع المسائل ذات التأثير أو الأثر بها.

انطلاقاً مما سبق نصيغ إشكالية الدراسة كالأتي : ما مدى امكانية اعتبار القانون الدولي للبيئة فرعاً قائماً بذاته من حيث موضوعه ومصادره؟.

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة.

تطور القانون الدولي البيئي تطوراً سريعاً في مدة زمنية قصيرة تبلور فيها في شكله النهائي، بسبب تفاقم المخاطر البيئية التي أصبحت أكثر وضوحاً و بات تقييمها وإدارتها أكثر تعقيداً، وهو ما يتطلب الإسراع في إبرام اتفاقات و معاهدات دولية للحد من تلك الأخطار و الشروع في صياغة قانون دولي خاص بقضايا البيئة يشمل كافة الضوابط و الأسس التي تحمي جميع العناصر الطبيعية¹ ، و بذلك فإن مسألة حماية البيئة بدأت على المستوى الدولي قبل أن يتم تبني تشريعات داخلية، لذا فكانت القانون الدولي للبيئة تزداد أهمية كونه أول قانون يضع اللبنة الأولى لحماية البيئة من خلال تحديد الأخطار و المشاكل التي تحيط بها و كونه وضع سبل و آليات الحماية و المبادئ التي يقوم عليها هذا العمل.

المطلب الأول: نشأته .

تطور القانون الدولي منذ بداية النصف الأول من القرن العشرين تطوراً واسعاً و مهماً سواء فيما يتعلق بالأشخاص المخاطبين به أو ما يتعلق بموضوعاته و مجالاته، إذ أنه سائر تنظيم المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر² ، فلم يعد يقتصر في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية للمجتمع الدولي مثل السيادة، الإقليم، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي ، الحرب و الحياد ، وإنما تفاعل مع جديد ما طرأ من المشكلات

¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2011، ص 248.

² - Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006,

التي تهم المجتمع الدولي قاطبا في شتى المجالات الاقتصادية، التنموية، الإنسانية والاجتماعية، فظهرت فروع عديدة للقانون الدولي تُعنى بتنظيم وضع معين فأصبحنا نرى وجود قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبحار وكذا القانون الدولي للبيئة¹.

إن المخاوف المتعلقة بالتأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة تعود إلى عقود بل وحتى قرون، غير أنه ينظر عموما إلى فترة أواخر الستينات كبداية فعلية للتكفل بالانشغال البيئي، حيث تزامن ذلك بالوعي واسع النطاق بالمشاكل العالمية المرتبطة بها مع ظهور حركة الدفاع البيئية، ومما ساهم في إثارة الصحو البيئية أعمال المدافعين عن البيئة ومنها كتاب منشور لـ (Rachel Carson) بعنوان "ربيع صامت" عام 1962، بالإضافة إلى ما وقع من كوارث بيئية بارزة كحادثة توري كانيون ناقلة النفط الليبيرية المتسببة في انسكاب نفطي قبالة سواحل بريطانيا سنة 1967، تلوث بحيرة إيري² "death of Lake Erie"، وقضية نهر كويهاوغا، والمعروف باسم النهر الذي أُحرق سنة 1969 بسبب ارتفاع نسبة الملوثات به³، وغير ذلك من مظاهر التلوث التي لم يكن بالإمكان حصرها. طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، وقد احتاج ذلك محمد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر، حيث تم ذلك بمشاركة الكندي موريس سترونج⁴ Maurice STRONG وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 إلى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32، أين قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية، الذي انعقد باستووهكولم سنة 1972⁵. أكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة ومنه ظهرت الحاجة إلى حمايتها والمحافظة عليها، كما أدرك القرار العلاقة بين البيئة والتنمية⁶. يعتبر مؤتمر استووهكولم اللبنة الأولى لعولمة و تدويل قضية حماية البيئة، ويعكس بداية الوعي الجماعي بحتمية حمايتها من الأخطار التي تهددها، لذا فقد وضع القواعد الأساسية وأرسى أهم مبادئها في "الالتزام العام بحماية البيئة". حيث أصبحت كل الدول وأعضاء المجتمع الدولي ملزمة بتكريس هذا المبدأ من خلال عقد اتفاقيات تعكس التعاون الدولي وتكاتف الجهود من أجل تقرير حماية للبيئة.

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2007، ص 45.

² - نتيجة للملوثات أصبحت بحيرة إيري تحتوي على مستويات متزايدة من الفوسفور والنيتروجين، مما أثر على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات، مما أدى إلى تآثر الأسماك النافقة على الشاطئ بسبب نقص الأوكسجين، وهو نفس الأمر بالنسبة للأسماك الضخمة والحيتان، حتى أصبح يطلق عليها بحيرة إيري الميتة. بحيرة إيري هي إحدى البحيرات العظمى في أمريكا الشمالية. تحدها البحيرة ولاية أوهايو وأيضا جزء من ولاية بنسلفانيا الأمريكية من الجنوب و ولاية ميشيغان ومقاطعة أونتاريو الكندية من الشمال.

³ يتدفق نهر كويهاوغا في بحيرة إيري.

⁴ - أصبح (موريس سترونج) أول رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972.

⁵ - Elli LOUKA, Op.Cit, P 30.

⁶ - القرار 2398: الجمعية و ادراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الانسان وعلى راحته البدنية والعقلية والاجتماعية، وعلى كرامته و تمتعه بالحقوق الأساسية، واقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الانسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية.

إن ضرورة الالتزام بحماية البيئة كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1968 نابع عن علاقة البيئة بموضوع حقوق الإنسان إذ تمتد جذور العلاقة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، والذي أشارت ديباجته إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لكامل الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام. ونص المبدأ الثالث على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وانسجاماً مع ذلك أكد إعلان استوكهولم أنه لكن إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق لرفاه¹، وما الاعتراف بالبيئة كحق مستقل إلا تعزيز للحقوق الأخرى التي يُمكن منها كل فرد و تدعيم لكرامة الإنسان (العيش الكريم). و هو حق لكل الشعوب التي تعيش في عالم واحد، هذا ما يجعله حقاً جاعياً تضامنياً، وبذلك أصبح الحق في البيئة حقاً جديداً من حقوق الإنسان الأساسية أُدرج ضمن حقوق الجيل الثالث واعتُبر الحق في بيئة نظيفة، صحية وسليمة مطلباً شرعياً لكل الشعوب².

أما عن علاقة البيئة بالتنمية فإنه كان من الصعب إدراكها في بادئ الأمر، حيث أن للتنمية كحق علاقة بالدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى)³. وقد كان مؤتمر استوكهولم فضل طرح القضية و معالجة العلاقة حين تم الإشارة إلى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إذ أن فكرة التنمية تمسكت بها جميع الدول النامية كاعتبار ذا أولوية مطلقة للخروج من الأوضاع المزرية التي ورتتها عن الاستعمار ولها رغبة في أن تصبح دولاً ذات توجه اقتصادي.

أخذت قضايا البيئة كذلك بعداً استراتيجياً، و أصبحت علاقتها بالأمن الدولي مطروحة حيث بات الارتباط بين مشاكل البيئة و الأمن الدولي في تزايد، إذ تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود مصدر تهديد حقيقي لأمن الدول و هو ما يمكن أن يهدد العلاقات بين الدول مصدر النشاط الضار و الدول التي حدث بها الفعل الضار أو التي تضررت مصالحها، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سبباً للنزاع والحروب شح الموارد الطبيعية و محدوديتها وهذا من أجل السيطرة على منافذ المياه أو الطاقة مثلاً. بالإضافة الى علاقة قضايا البيئة بالأمن الإنساني⁴، لذا توجه المجتمع الدولي نحو أنسنة للقانون الدولي من خلال وضع قواعد قانونية ترمي الى كفالة جميع حقوق البشر بما فيها حقهم في بيئة سليمة، وهذا يتأتى من خلال قواعد القانون الدولي للبيئة.

¹ -المادة من مؤتمر استوكهولم 1972.

² - Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012, pp 393-395.

³ -صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 24.

⁴ - ظهر مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994؛ إذ عرفه انطلاقاً من سبعة أهداف مختلفة هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، والأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، وأمن الجماعة، والأمن السياسي. كما أن الإرهافات الأولى لظهور المفهوم، بحسب الفقيه (دانيال كولارد) Daniel Colard بدأت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة وولادة القانون الدولي لحقوق

تواصلت جهود حماية البيئة الدولية بالتمهيد لمؤتمر ريو عبر نشر تقرير "مستقبلنا المشترك"¹ في عام 1987 من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، التي تم انشاؤها بموجب القرار رقم 161/38 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 وكلفت بمهمة النظر في القضايا البيئية والإنمائية واقتراح طرق أفضل لمعالجتها². ليعقبها انعقاد قمة الأرض الثانية ريو 1992 من أجل بحث حلول جذرية للمشاكل البيئية³، وإيجاد طريقة من أجل الموازنة و ضبط العلاقة ما بين البيئة والتنمية اللذان يشكلان ضدا لبعضهما، لما للتنمية من آثار سيئة و سلبية على البيئة. ليم التوصل إلى التأكيد على حق الدول في التنمية الاقتصادية و السيادة على الثروات الطبيعية و في المقابل الحفاظ على البيئة وعلى حق الأجيال اللاحقة في بيئة نظيفة، من خلال تنمية مستدامة تراعي المعايير البيئية⁴. وتم ربط البيئة بالتنمية المستدامة في مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة سنة 2002، و هذا من خلال الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، والتي تشكل ركائز التنمية المستدامة⁵. ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012 و عرف باسم ريو 20+ و يتبادر الى الذهن أن الهدف منه هو تقييم 20 سنة من العمل في مجال حماية البيئة، لكن الواقع هو تقييم 40

الإنسان، والتطور المحفوظ للقانون الإنساني، وعملة القانون (محاولة بناء مفهوم القانون الموحد للإنسانية) والأمن الدولي. وقد برز المفهوم بقوة كنتاج لنهاية الحرب الباردة، ومسار العملة، والديمقراطية، وعالمية حقوق الإنسان. أنظر: الحسين الشكراني، (نحو حوكمة بيئية عالمية)، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد 08، أكتوبر 2014، ص 37.

¹ - "مستقبلنا المشترك" أو ما يطلق عليه أيضا "تقرير بروتلاند" نسبة إلى رئيسة اللجنة العالمية (غرو بروتلاند)، قدم التقرير لحة شاملة عن مختلف القضايا العالمية. وتشمل هذه القضايا التنمية المستدامة، الاقتصاد الدولي، وأزمة الديون، الأمن الغذائي، الأنواع والنظم الإيكولوجية، الصناعة، التحديات الحضارية، السلام وسباق التسلح، تغير المناخ واستنفاد الأوزون. ينظر:

ريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص 487.

The Brundtland Definition, World Commission On Environment And Development (1987) Our Common Future, Oxford University Press, Geneva, Switzerland .

² -Kiss Alexandre-Charles, Doumbe-Bille Stéphane, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992), Annuaire français de droit international, volume 38, 1992. P. 825 .

³ - انعقد مؤتمر ريو بناء على التوصية رقم 228/44 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 1989، والتي قررت عقد مؤتمر حول البيئة والتنمية بالبرازيل، من أهم ما أنتج عن المؤتمر، الاتفاقية الإطارية للمناخ، و اتفاقية التنوع البيولوجي، جدول القرن الحادي والعشرين (أجندا 21)، و الإعلان غير الملزم للغابات و إعلان ريو، كما تم إحداث لجنة التنمية المستدامة، و بدأت الارهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول لحماية المناخ (كيوتو). أنظر:

Kiss Alexandre-Charles, Doumbe-Bille Stéphane, Op.Cit, P. 826 .

⁴ - استطاع إعلان ريو أن يوازن عملياً بين البيئة وقضاياها، نص المبدأ 4 على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية (التنمية المستدامة وشروطها)، المبدأ 08 نص على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة؛ تشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة. كما ركز الإعلان على واجبات الدول من خلال المبادئ 5 و 7 و 9 و 12 و 13، كالمبدأ 27: التعاون الدولي؛ المبدأ 16: الملوث يدفع الثمن؛ المبدأ 17: تقييم الأثر البيئي؛ المبدأ 18: إخطار الدول بالكوارث؛ المبدأ 19: إخطار الدول بالأنشطة العابرة للحدود الوطنية، المبدأ 7 المسؤولة المشتركة لكن المتباينة في حماية البيئة العالمية.

⁵ - Olivier Mazaudoux. Droit International Public et droit International de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, France, 2008, P. 104.

سنة من العمل منذ أول مبادرة لسنة 1972 من أجل تحديد الصعوبات و اقتراح البدائل و الحلول¹. قد أفضى المؤتمر إلى المصادقة على التقرير الختامي " المستقبل الذي نريد" متبنياً مفهوم "الاقتصاد الأخضر"، كنموذج أقل تدميراً للكوكب الذي سيرتفع عدد سكانه من 7مليارات نسمة حالياً إلى 9.5 مليار نسمة عام 2050².

تعتبر هذه المؤتمرات و غيرها من الصكوك القانونية من معاهدات و اتفاقيات تشريعات بيئية حقيقية تعالج قضايا بيئية مختلفة و تعكس بذلك توافقاً دولياً حول مسائل بيئية عديدة، ولا تزال الجهود مستمرة من أجل تطوير القانون الدولي للبيئة حتى يستجيب للمشاكل و التحديات التي تعترض و تهدد البيئة، وهذا لا يتأتى إلا بعد ضبط مفهومه، و تحديد نطاقه و أهدافه.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة: (International Environmental Law).

ينطوي القانون الدولي للبيئة على مواضيع تتميز بتعقيد طبيعتها و تأثيراتها و انعكاساتها، فالمسائل البيئية يظفي عليها، أولاً، طابع التعقيد و العلمية؛ و ثانياً، الشمولية؛ و تتميز ثالثاً، بالدينامية و الحيوية، الأمر الذي يصعب من ضبط الرقابة و المتابعة؛ و رابعاً، إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تأتي من الشركات المتعددة الجنسيات أكثر من الدول نفسها، الأمر الذي يحتم علينا إعادة النظر في المسؤولية الدولية للدول؛ و خامساً، تتميز المشاكل البيئية الشمولية بعبور الإقليم الوطني، كما أن أغلب النزاعات البيئية تمتد إلى أكثر من دولة. لذلك تحتاج البشرية إلى مقاربات جديدة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الشمولية (العالمية) التي تحدد بالبشرية، كالاحتباس الحراري مثلاً³.

الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي للبيئة.

قبل تعريف القانون الدولي للبيئة ارتأيت أن نعرض أولاً على تعريف قانون البيئة، و الذي يقصد به القانون الذي يُعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها و المحافظة عليها، و تعتبر البيئة مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم⁴. و بهذا فإن القانون البيئي موضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر- أي البيئة الاصطناعية، و قد تم

¹ - الحسين شكراني، (من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20 + لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 63، 2013، ص 150.

² Jeffrey Sachs, United Nation Secretary- General Announces New Sustainable Development Initiative , United Nations Press Release, 2012 ,P 02.

³ - الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20 + لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، المرجع السابق، ص 166.

⁴ - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، ط1، 2011، ص 12. أنظر كذلك التعريف الوارد في المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر البيئة البشرية استوكهولم 1972، مؤتمر تبليسي 1978 للتعليم البيئي.

تعريف قانون البيئة كذلك أنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني (أو الحد منه)، إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض¹.

أما القانون الدولي للبيئة، تعرفه الدكتورة بدرية عبد الله العوضي، بأنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيًا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي². أما الأستاذ حسني أمين يرى بأن القانون الدولي البيئي: هو " مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"³. في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث"⁴.

أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة⁵. إذن فالقانون الدولي للبيئة هو القانون الذي يعنى أو يختص بالمحافظة على البيئة وحمايتها دوليا من جميع المخاطر .

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي البيئي .

كما أسلفنا الذكر، يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرمى إلى حماية البيئة العامة للمجتمع الدولي وهي حماية البيئة، وهي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي وتكرس استقلاليتها وقيامه بذاته وهي:

أولا : قانون حديث النشأة.

إن هذا القانون من الناحية الواقعية يرجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين، وبدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة نذكر على سبيل المثال، اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، معاهدة موسكو الخاصة بالخطر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963⁶. وتتميز تلك الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى عدم وضوح ودقة الالتزامات التي قررتها. غير أن البداية الحقيقية لهذا

¹ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 60.

² بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 36.

³ أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130.

⁴ هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 03.

⁵ سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ب.ط، 2012، ص 75.

⁶ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، 2007، ص 96.

القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية استوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.

ثانيا : قانون ذو طابع فني.

تتعلق قواعد القانون الدولي البيئي بمجموعة الحقائق العلمية المحضة الخاصة بالبيئة من أجل توصيف حالتها و تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الايكولوجية. وقد أُرِدَف علماء الطبيعة قولاً بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية فعالة لحماية البيئة و مؤثرة فإنه يتحتم أن وضع تنظيمات و مواد قانونية تتماشى مع الحقائق العلمية و الإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية و الاقتصادية و أخيراً مع الحقائق النفسية و السياسية للحياة الوطنية و العالمية¹، حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات غاية في الدقة و التعقيد و من الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديراً صحيحاً، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها وذلك عن طريق الرصد و تحديد المستويات و كذا وضع المعايير.

ثالثا : قانون تنظيمي آمر.

أصبح المشرع الدولي على قواعد هذا القانون طابع الإلزام من أجل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية، وذلك على اعتبار أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض لجبره وإنما يقتضي- الأمر إعادة تأهيل للبيئة، لذا فقد نصت أغلب الاتفاقيات على إلزامية التقيد بأحكامها و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 بقولها أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقيات الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية². إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها.

المبحث الثاني:مصادر القانون الدولي البيئي.

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، لكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وهذا انطلاقاً من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر.

¹ - نفس المرجع، ص 97.

² - محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 211.

القانون الدولي للبيئة و باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير. إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي و المتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة و مصادر ثانوية تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية، آراء الفقهاء. ونظراً لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة و المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية و الحد من التلوث و غير ذلك فإن هناك مصادر أخرى مستجدة ارتبطت بظهور هذا الفرع القانوني و ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية و إعلانات المبادئ و التي تتدرج في مستوى إلزاميتها.

المطلب الأول : المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة.

هي مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى رئيسية و ثانوية¹:

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي.

تتمثل في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية.

تعد الاتفاقيات الدولية² المصدر الرئيسي الأول، لاسيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه و أنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية و المالية و التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة³، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات¹ التي تساهم في حماية البيئة²، إن

¹ - المادة 38: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ت) مبادئ القانون العامة التي أقربها الأمم المتحدة.

(ث) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

² - يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بـ " المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "

³ - عقدت عديد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، و التي شملت البيئة الأرضية كالاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968، الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972. و الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954، اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958، اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976. و اتفاقيات حماية البيئة الجوية، كالاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية

الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية والبحرية، الهوائية والجوية، أو أحكام موضوعها حماية البيئة.

ثانيا: العرف الدولي³.

إنه و نظرا لحداثة هذا الفرع القانوني فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها⁴، ويمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال و لو أنه تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها. ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى و هو منبثق من أساس و مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية و الإعلانات.

ثالثا: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة⁵.

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، تعبر عن توافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الإشتراكي... الخ⁶، رغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما

المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام 1979، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته.

¹ من أمثلة البروتوكولات: بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة انبعاثات الغازات السامة، بروتوكول سنة 1978 والمتعلق بالاتفاقية الدولية للحد من التلوث الناتج عن الشحن.

² شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 143.

³ عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال". أنظر: أ.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349.

⁴ إذا كان العرف يتميز بنشوته وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، فإنه في ظل القانون الدولي المعاصر قد حدث تعدد وتشعب للعلاقات الدولية تجاه مسائل متعددة، وتم تسليط الضوء عليها، ليس فقط عن طريق وسائل الاعلام، بل أيضا من خلال وسائل النشر الرسمية بصورة مكثفة ومتواترة.

⁵ يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيم على الأنظمة القانونية والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع". أنظر: مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1967، ص 14.

⁶ نفس المرجع، ص 23.

أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية عموماً، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة و أخيراً الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة¹.

الفرع الثاني : المصادر الثانوية للقانون الدولي البيئي.

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وآراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات.

أولاً : أحكام و قرارات القضاء الدولي.

تلعب الأحكام القضائية دوراً هاماً في نطاق القانون الدولي²، و هو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم³ و لا تعتبر مصدراً أصلياً للقانون الدولي للبيئة⁴، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954. اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فيينا عام 1963 و اتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.

¹ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 91.

² جاء على لسان بكري كانت (Bakary Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دوراً أساسياً في تشجيع التنمية المستدامة، بالموازاة بين الإعتبارات البيئية والاجتماعية والتنمية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستدامة، من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعاً من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائماً في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة. أنظر: شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 151.

³ فيما يتعلق بأحكام القضاء و التحكيم الدولي حول قضايا البيئة و مشكلاتها فتمه أحكام عديدة تؤكد مثلاً على أنه لا يحق لأي دولة طبقاً لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضراراً تمس بمصالح الدول الأخرى نورد من أمثلة ذلك قضية مصهر تريل الكندي 1903، قضية مضيق كورفو سنة 1949، حكم محكمة باسيتيا في قضية الطين الأحمر 1976.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2007، ص 130.

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى¹. ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون. والفقهاء الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها².

المطلب الثاني : المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة.

بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن التطور الذي طرأ على القانون وظهور فرع القانون الدولي البيئي الذي فرض نفسه من خلال كونه إطاراً يُعنى بقضايا العصر المستجدة المتمثلة في العضلات التي تواجه البيئة كفرع حديث دعانا إلى القول بوجود مصادر خاصة بهذا الفرع القانوني و المتمثلة في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة تبنتها المنظمات الدولية و التي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون .

لقد زاد اهتمام الدول و المنظمات الدولية بحماية البيئة من خلال تبنيها للقرارات خاصة التوصيات و إعلانات المبادئ و كان أشهرها إعلانات مؤتمر استوكهولم 1972، نيروبي 1978، قمة ريو 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012، و غيرها. صاحب هذا التنامي قي اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية و هو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه المادة 38 السابقة الذكر فقط. في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة. إن هذه القرارات قد تكون ملزمة و تخلق قانون ملزم "Hard Law" للدول الأعضاء في المنظمة، أو غير ملزمة و تسمى عموما توصيات وهي مبادئ القانون غير الملزم "Soft Law" ومن ذلك إعلانات المؤتمرات الدولية. ومع ذلك، فإنها تساهم أيضا

¹ - لا يمكن انكار جهود الفقهاء في تكريس العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، كلقانون الدولي للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية. ودون شك فان دور الفقه يلقي أثرا أعظم في الارشاد نحو بلورة المفاهيم القانونية كلما كان واقعا في شكل جهود ومساعي جماعية، مثلما هو الحال في المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع القانون الدولي. أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ب.ط، ص 76.

² - شعشوع عبد القادر، نفس المرجع، ص 155.

في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي؛ ولذلك ينبغي عدم الاستهانة بأهميتها¹. لذا فهي تنقسم الى قرارات ملزمة و قرارات غير ملزمة.

الفرع الأول : القرارات الدولية الملزمة. Hard Law

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة، والتي تترتب على مخالفتها تحمل عواقب عدم الامتثال². وهناك ثلاث منظمات فقط تلك الناشطة في مجال حماية البيئة و هي : منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD)، الاتحاد الأوروبي³.

أولا – منظمة الأمم المتحدة:

يضطلع مجلس الأمن و لو بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية بدور هام في اصدار القرارات الملزمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية⁴.

ثانيا – منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD):

تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة و الاستدامة بصفة عامة و لها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون العرفي من خلال إعداد و من خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية⁵.

¹ - Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006, P 54.

² - صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، (الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد 09، 2006، ص 150.

³ - IBID, P 54 .

⁴ - المادة 05 من الاتفاقية: لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

⁵ - La structure interne de l'OCDE se divise en douze branches . Les domaines d'étude sont séparés en six grands thèmes : Économie - Société (Migrations, Éducation, Emploi, etc.)- Gouvernance (Lutte contre la corruption, Gestion publique, etc.)- Finances publiques (Retraites, Fiscalité, etc.)-Innovation (Biotechnologie, Technologies de l'information et de la communication, etc.)- Durabilité (Développement durable, Énergie, Environnement, etc.).

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ القرارات و بطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح Régulations ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء. و الثانية عن طريق إصدار توجيهات Directives تلزم الدول بتحقيقها و تترك الوسائل و السبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء و المياه.

الفرع الثاني : القرارات الدولية غير الملزمة. Soft Law

ينتمي جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن و التي ترد بصيغة تعهدات، تحمل معنى الالتزام الأدبي، أو السياسي، أكثر منه التزاماً قانونياً¹، تجد هذه القواعد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يعد أحد مصادر هذا القانون²، و يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى أربع فئات هي توصيات إرشادية (توجيهية)، مذكرات التفاهم، برامج العمل و إعلانات المبادئ³.

أولاً - التوصيات التوجيهية .

التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، هي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، و لا تتمتع إلا بقيمة سياسية أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، و لا تترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية. أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة و التنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، و التلوث عبر الحدود، و إدارة المناطق الساحلية⁴. إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في

¹ - صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 151.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط 1، 1997، ص 43.

³ - Alexandre KISS, Op.Cit, P 55 .

⁴ - من التوصيات : المبادئ الإرشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل المخلفات عبر الحدود : منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال للمجلس تمثل إطار العمل الخاص بتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة OECD وغيرها .

نطاق هذا القانون. ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية، وأعدت العديد من القرارات ساهمت في خلق البنات الأولى في قانون دولي للبيئة¹.

ثانيا - مذكرات التفاهم.

مذكرات التفاهم هي وثائق غير ملزمة وغالبا ما يتم التفاوض بشأنها واعتمادها على الصعيد الثنائي من جانب اثنين من الجهات الفاعلة لتوضيح المسائل ذات الاهتمام السياسي المشترك ووضع اتفاق عام بشأن التعاون، كما يمكن تبني مذكرات التفاهم بين عديد الأطراف، وفي هذا الصدد يمكننا أن نميز بين مذكرات التفاهم، فمنها ما تم بين مؤسسات أو بين الدول، حيث تستخدم المؤسسات الدولية عادة مذكرات التفاهم لإضفاء الطابع الرسمي على تعاونها وتعزيزه، أو بين أجهزة المنظمات الدولية وبين المؤسسات الدولية أطراف المعاهدات. وتعتبر المذكرة أداة هامة لمعالجة التنازع وتجنب تدخل الأنشطة من خلال التنسيق الأفقي²، ومثال ذلك مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت في 2010 بين أطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية³.

ثالثا- برامج العمل :

هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، وغالبا ما تسمى أيضا بخطط العمل، على أنها الوثائق التي تضع المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية للمؤسسات الدولية والدول. وفي كثير من الأحيان هذه الصكوك تتضمن عددا من التوصيات، وكثيرا ما ترسم هذه البرامج سياسات المؤسسات وكذا السياسات البيئية العامة الدولية والتطوير القانوني⁴. ومن الأمثلة على ذلك برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (برنامج مونتيفيديو) الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1982، ويجدد البرنامج أساسا أنشطة برنامج البيئة ويوجهها في مجال القانون البيئي والحوكمة⁵. تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها⁶. إن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « Plan d'action pour l'environnement » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر

¹ - شعشوع عبد القادر، نفس المرجع، ص 169.

² Jürgen Friedrich, International Environmental "soft law" The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York, 2013, P 16.

³ اعتمدت مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة في 12 شباط/فبراير 2010 في المؤتمر الثامن للأطراف لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة في 23 يونيو/جوان 1979.

⁴ Jürgen Friedrich, Op.Cit, P 16.

⁵ اعتمد البرنامج الأول لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (مونتيفيديو الأول) في 1982 بواسطة برنامج البيئة، برنامج مونتيفيديو الثاني سنة 1993، و برنامج مونتيفيديو الثالث سنة 2001، و الرابع سنة 2009.

⁶ Alexandre KISS, Op.Cit, P 56.

استوكهولم و تتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل آخر و هو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة ريو للبيئة و التنمية.

رابعا — إعلانات المبادئ:

تختلف عن التوصيات الإلزامية، وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية للمشاركة للمجتمع والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر¹، و قد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد و مبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم و يتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية و قرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ريو بشأن البيئة الإنسانية 1972، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، إعلان مبادئ الغابات 1992 و غيرها.

خاتمة :

أخيرا يمكن القول أنه وبالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي ، إلا انه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه ، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول من جهة، ومن جهة أخرى فإن صياغة قواعد القانون الدولي للبيئة تحتاج توافقا دوليا واسعا من أجل تنظيم مسألة معية كقضايا الاحتباس الحراري، التصحر، التنوع البيولوجي، الموارد الوراثية، التنمية... الخ، غير أنه غالبا ما تصطدم الجهود الرامية للحفاظ على البيئة بتباعد و تناقض المصالح بين الدول، لاسيما الدول المتقدمة و النامية أو مما يصطلح عليها دول الشمال و الجنوب، لذا فإن فعالية صياغة و تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة هي مرهونة بالدرجة الأولى بضرورة وجود إرادة سياسية واعية للدول، ليستمر بذلك هذا القانون حديث النشأة بالتطور و التبلور و احتلاله مكانة هامة جدا بين القوانين لأهمية المصلحة التي يتناولها بالحماية.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط 1، 1997.
2. أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 110 ، أكتوبر ، 1992، ص 130.

¹ Jürgen Friedrich, Op.Cit, P 19 .

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

3. بدرية عبد الله العوضي، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي " مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985.
4. الحسين الشكراني، (نحو حوكمة بيئية عالمية)، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد 08، أكتوبر 2014 .
5. الحسين شكراني، (من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20 + لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث اقتصادية عربية، بيروت، العدد 63، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
6. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2011 .
7. ريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، 2009 .
8. سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية ، مصر، ب.ط، 2012.
9. شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 .
10. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية : دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر ، ط 1، 2013.
11. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، (الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد 09، 2006 .
12. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010 .
13. أ.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007 .
14. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ب.ط، 2008 .
15. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

16. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2007 .
17. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 23، 1967 .
18. هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991.
19. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011.

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1. Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006.
2. Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Edition A.Pédone, Paris, 1989.
3. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012.
4. Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006.
5. Jeffrey sachs, United Nation Secretary- General Announces New Sustainable Development Initiative , United Nations Press Release, 2012 .
6. Jürgen Friedrich, International Environmental "soft law" The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York , 2013.

7. Kiss Alexandre-Charles, Doumbe-Bille Stéphane, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992), Annuaire français de droit international, volume 38, 1992.
8. Olivier Mazaudoux. Droit International Public et droit International de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, France, 2008.